

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - - يؤلف مجلس محافظة القاهرة من

أولاً - المحافظ ، وتكون له الرئاسة .

ثانياً - ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته :

وزارة الداخلية ، (مدير الأمن) ونوب عن المحافظ عند غيابه

» الأشغال العمومية

» الاقتصاد

» الأوقاف

» التربية والتعليم .

وزارة التكوين .

» الثقافة والإرشاد القومي .

» الخزانة .

» الزراعة .

» الشؤون الاجتماعية والعمل

» الشؤون البلدية والقروية .

» الصحة العمومية .

» الصناعة .

» المواصلات

ثالثاً - مدير جامعة القاهرة .

مدير جامعة عين شمس .

رابعاً - عضوين عن كل قسم إداري من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السري لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي . على أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

خامساً - عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على ستة عشر عضواً يختارون من ذى الكفاية في شؤون المحافظة والهيئات العامة ويصدر باختيارهم قرار من وزير شؤون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى باقي الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجلس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت منه لجمهورية في ١٠ منى الأولى سنة ١٩٦٠ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر